الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٤/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢ م.

يصدر ما يلي:

مادة ــ ١ ـ يقصد بالتعابير الآتية حيثما وردت في هذا القانون ما هو مدون بجانب كل منها:

- **الهيئات العلمية البحثية:** هي الهيئات والمراكز غير الجامعية المنتجة للبحث العلمي.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة البحثية أو المركز البحثي.
- **الباحث:** هو الشخص الذي يجري دراسات وبحوث وتجارب نظرية أو تطبيقية وفق طرق البحث العلمي المعتمدة بهدف توليد معارف أو تطويرها.

مادة ــ ٢ ـ أ- تعتبر من الجهات العامة التي تقوم بوظيفة البحث العلمي أو تمارس في أحد نشاطاتها البحث العلمي الجهات التالية:

- المركز الوطني لبحوث الطاقة.
- مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية.
- الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.
- الهيئة العامة للاستشعار عن بعد.
- هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.
- المركز الوطني للزلازل.

ب- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تشمول بعض الجهات العامة التي تنص صكوك إحداثها على ممارسة نشاط البحث العلمي بأحكام هذا القانون.

مادة ــ ٣ ـ تتألف وظائف العاملين في الهيئات العلمية البحثية من:

١- هيئة البحث العلمي.

٢- الهيئة الفنية.

٣- الهيئة المخبرية.

مادة ـ ٤ ـ تتألف وظائف هيئة البحث العلمي من:

١ـ باحث مساعد.

٢ـ باحث.

٣ـ باحث رئيسي.

٤ـ مدير بحوث.

مادة ـ ٥ ـ يشترط لإشغال وظيفة (باحث مساعد) أن يكون المرشح حائزاً شهادة الماجستير من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو شهادة معادلة لها.

مادة ـ ٦ ـ يشترط لإشغال وظيفة (باحث) ما يلي:

أـ أن يكون المرشح حائزاً شهادة الدكتوراه من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو شهادة معادلة لها في اختصاص يؤهله لشغل هذه الوظيفة.

بـ أن يؤهله إنتاجه العلمي لشغل هذه الوظيفة وفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة ـ ٧ ـ يشترط لإشغال وظيفة (باحث رئيسي) ـ إضافة إلى ما هو وارد في المادة / ٦ / السابقة ما يلي:

أـ أن يكون قد شغل وظيفة باحث أو قام بممارسة البحث العلمي مدة لا تقل عن خمس سنوات في الهيئة أو في وظيفة مماثلة في هيئة علمية بحثية من مستواها أو من إحدى الجامعات المعتمدة بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة باحث.

بـ أن يكون قد قام بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة باحث بإنجاز بحوث مبتكرة أو أعمالاً علمية بحثية أو فنية ممتازة في مجال اختصاصه وفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة ـ ٨ ـ يشترط لإشغال وظيفة (مدير بحوث) ـ إضافة إلى ما هو وراد في المادة / ٦ / ـ ما يلي:

أـ أن يكون قد شغل وظيفة باحث رئيسي مدة لا تقل عن خمس سنوات أو مارس البحث العلمي لمدة لا تقل عن / ١٠ / سنوات في الهيئة أو في وظيفة مماثلة في هيئة علمية بحثية من مستواها بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة باحث.

بـ أن يكون قد قام بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة باحث بإنجاز بحوث مبتكرة أو أعمال علمية بحثية أو فنية ممتازة في مجال اختصاصه وفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة ـ ٩ ـ تشغل وظائف هيئة البحث العلمي ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مسابقة عامة أو إعلان أو بطرق الترفيع أو النقل.

مادة ــ ١٠ ـ مع مراعاة أحكام المادة / ٨١ / من قانون تنظيم الجامعات رقم / ٦ / تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ وأحكام المواد / ٥١ ــ ٥٢ ــ ٥٣ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالمرسوم رقم / ٢٥٠ / تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ وتعديلاته يجوز بقرار من الوزير المختص وبناء على اقتراح مجلس الإدارة ندب أعضاء الهيئة التدريسية والفنية في الجامعات أو المعاهد العليا في القطر للعمل في الهيئات أو المراكز البحثية على أن يحافظ المندبون على رواتبهم وتعويضاتهم التي يحصلون عليها في الجهات المندبين منها.

مادة ــ ١١ ـ تتألف وظائف الهيئة الفنية من:

١ـ قائم بالأعمال معاون.

٢ـ قائم بالأعمال.

٣ـ مشرف على الأعمال.

٤ـ مدير أعمال.

مادة ــ ١٢ ـ يشترط لإشغال وظيفة (قائم بالأعمال معاون) ما يلي:

أـ أن يكون حائزاً الإجازة الجامعية على الأقل.

بـ أن يكون ناجحاً في مسابقة وفق الشروط المطبقة على الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤.

مادة ــ ١٣ ـ يشترط لإشغال وظيفة (قائم بالأعمال) ما يلي:

أـ أن يحمل المؤهل العلمي المشار إليه بالمادة / ١٢ / السابقة.

بـ شغل وظيفة قائم بالأعمال معاون مدة سنتين على الأقل.

جـ استثناء مما سبق يمكن لحملة شهادة الماجستير التقدم بمسابقة لإشغال وظيفة قائم بالأعمال.

مادة ــ ١٤ ـ يشترط لإشغال وظيفة (مشرف على الأعمال) ما يلي:

أـ أن يكون قد شغل وظيفة قائم بالأعمال مدة ست سنوات على الأقل.

بـ أن يكون قد حصل خلال عمله وهو قائم بالأعمال على مؤهل علمي أو تدريبي أو مهني أو تقني يفيد في تجسين اختصاصه أو أن يكون قد أسهم ببحوث علمية في مجال اختصاصه ووفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة ــ ١٥ ـ يشترط لإشغال وظيفة (مدير أعمال) ما يلي:

أـ أن يكون قد شغل وظيفة مشرف على الأعمال مدة لا تقل عن ست سنوات.

بـ أن يكون قد حصل خلال عمله وهو مشرف على الأعمال على درجة الماجستير.

جـ أن يكون قد أسهم ببحوث علمية في مجال اختصاصه وفقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة – ١٦ - تتألف وظائف (الهيئة المخبرية) من:

١- مساعد مخبري متمرن.

٢- مساعد مخبري.

٣- مخبري.

٤- مخبري رئيسي.

٥- مخبري ممتاز.

مادة – ١٧ - أ- ١ – يشترط لإشغال وظيفة مساعد مخبري متمرن أن يكون حائزاً شهادة ثانوية مهنية أو فنية.

٢ – يشترط لإشغال وظيفة مساعد مخبري إمضاء سنتين في وظيفة مساعد مخبري متمرن أو حائزاً شهادة معهد متوسط بعد الثانوية.

٣ – يشترط لإشغال الوظائف الأعلى إمضاء ست سنوات على الأقل في كل وظيفة أخرى من وظائف الهيئة المخبرية.

ب- يتم التعيين في وظائف الهيئة المخبرية وفق أحكام المواد / ٨ – ١١ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤.

مادة – ١٨ - يشترط لشغل وظيفة مدير عام أو معاون مدير عام في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون توافر الشروط المطلوبة لشغل وظيفة مدير بحوث.

مادة – ١٩ - على أعضاء هيئة البحث العلمي التفرغ الكلي للعمل في الهيئة والامتناع عن مزاولة المهنة أو أي عمل آخر خارج نطاق الهيئة وعليهم أن يكرسوا كل أوقاتهم ونشاطهم لإنجاز البرامج المقررة لهم.

مادة – ٢٠ - أ- يتقاضى أعضاء هيئة البحث العلمي تعويض تفرغ بنسبة مئوية من الأجر الشهري بتاريخ أداء العمل وفق الآتي:

- (مدير بحوث – باحث رئيسي – باحث) ١٠٠%
- باحث مساعد ٥٠%

ب- يدخل في شمول التعويض المشار إليه في الفقرة (أ) السابقة تعويض (التفرغ – طبيعة العمل – الاختصاص) ولا يجوز تقاضيهم هذه التعويضات.

مادة – ٢١ - يتقاضى أعضاء الهيئة الفنية والمخبرية تعويض طبيعة عمل بنسبة مئوية من الأجر الشهري بتاريخ أداء العمل وفق الآتي:

أ- أعضاء الهيئة الفنية ٤٠%

ب- أعضاء الهيئة المخبرية ١٥%

ج- يدخل في شمول التعويض المشار إليه في الفقرتين (أ – ب) السابقتين تعويض الاختصاص ولا يجوز تقاضيهم هذا التعويض.

مادة – ٢٢ - تحدد أسس وقواعد منح وحجب التعويضات المذكورة في هذا القانون بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة – ٢٣ - تنتهي خدمات العاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤.

مادة – ٢٤ - أ- يجوز منح الباحثين أو المجموعات البحثية مكافآت تشجيعية عن الأعمال البحثية المتميزة.

ب- يتم منح هذه المكافآت بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح معلل من الوزير المختص.

مادة – ٢٥ - يحافظ العاملون القانمون على رأس عملهم بتاريخ نفاذ هذا القانون لدى الجهات المشمولة بأحكامه على تسمياتهم الوظيفية.

مادة – ٢٦ - تعتبر صكوك إحداث الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون معدلة حكما بما يتفق وأحكام هذا القانون.

مادة – ٢٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ٦ /١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٨ / ٥/٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية